

3- المناسك لابن أبي عروبة

عبد الله السعد

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين واصلي واسلم على نبينا محمد وعلى الله واصحابه والتابعين لهم باحسان الى يوم الدين. اما بعد فهذا كتاب المناسك دي سعيد ابن ابي عروبة. وهو من - 00:00:00

اقدمي الكتب التي الفت على الاطلاق. قال رحمه الله عن ان عكرمة كان لا يرى فاسما ما امكتنك الموسى وقتادة وبندعاة وعكرمة ومولى بن عباس. وان عكرمة كان وغاشا بتقطاوی العمرة. ولذا قال ما امكتنك الموسى - 00:00:34

يعني اذا كان شعبك قد خرج واعتمرت بينهما فلا بأس قال عن قتادة قال كان الحسن اي بن ابي الحسن البصري. رحمه الله. يقول انما هي حجة وعمرة في كل عام. طبعا المطلوب هو حجة في العمر مرة - 00:01:14

وكذا العمرة على القول بوجوبها وهو القول الراجح ان كل انسان عليه حد في العمر مرة وعمرة في العمر مرة ايضا. قال سئل عن العمرة او واجبة هي اي سعيد. فقال عن قتادة عن الحسن قال - 00:01:44

وهو قول قتادة انهم قالا الحج والعمرة فريضتان فمن قضاهما فقد قضى الفريضة قال عن قتادة عن عطاء مثل ذلك. قال عن قتادة ان نبي الله صلى الله عليه وسلم قال انما هي حجة وعمرة فمن قضاهما فقد قضى - 00:02:14

الفريضة. ومن اصاب بعد ذلك فهي تطوع طبعا هذا الخبر موصل. هذا الخبر مرسل قال عن قتادة ان عمر بن الخطاب وقتادة لم يسمع من عمر ابن الخطاب رضي الله عنه قال يا ايها الناس كتب عليكم الحج يا ايها الناس كتب عليكم العمرة - 00:02:44

يا ايها الناس كتب عليكم ان يأخذ احدكم من ماله فيبتغي به من فضل الله فان فيه الغنى والتصديق. وعيوب الله لان اموات وانا ابتغي بمالي في الارض من فضل الله احب الي من ان اموات على فراشي. الله عز وجل - 00:03:24

قال فامشو في مناكبها وكلوا برزقه. نعم. وكون الانسان يسعى في طلب الرزق مستعد عن الناس افضل من ان يسأل من ان يسأل الناس اذا ذكر عن عمر هنا يقول لان اموات وانا اسعى في طلب الرزق احب الي من ان اموات على فراشي - 00:03:54

قال سعيد حدثنا عن نافع ان ابن عمر قال الحج والعمرة فريضتان دليل ذلك قول قول الله تعالى واتموا الحج والعمرة لله. وما امر الله عز وجل ما بهما الا لانهما واجبتان. كما قال بعض السلف - 00:04:24

نعم ونداء نقل اتفاق الصحابة او عدم الخلاف بين الصحابة على العمارة وايضا من الادلة ما جاء في حديث جازم ان الرسول عليه الصلاة والسلام عندما له سوارة بن ماجد قال هذا لاعمانا ام للابد؟ قال لابد الابد - 00:04:54

دخلت العمرة في الحج الى يوم القيمة. او كما قال عليه الصلاة والسلام. قال عن ابي معشر وابو معشن لا يحتاج به. قال عن ابراهيم النخعي ان ابن مسعود سعور قال الحج فريضة والعمرة تطوع. والصواب ان العمرة فريضة ايضا - 00:05:24

قال سئل عن قوله تعالى فان احسبتم فما من الهدي. ولا تحلقوا رؤوس حتى يبلغ الهدي محله. اذا احصر الانسان فهذا له صورتان تحصل يعني مني لن تكملة الحج. او منع من ان يكمل العمرة - 00:05:54

فهذا له صورتان الاولى ان يكون قد اشتغل فقال فان حبسني حبسني فمحلي بسوء حبسني. فهذا اذا مانع يتحلل وليس عليه ماذا ليس عليه شيئا لها منزل سعيد ابن عروسة. فهذا يتحلل وليس لديه شيء - 00:06:24

ابو عبد الله ابو عبد الله حلا وليس عليه شيء لسان ذلك لعل الشيخ توتى بن عبد العزيز ينتبه لسان ذلك امراة حجت واشترطت اشترطت خشية الحيض فحاضت فبارك الله فيكم ممكن ان تتحلوا وليس عليها شيء و - 00:06:55

ممكн في العمرة هي مستعجلة معها اهلها. عند الميقات عندما لبت للعمرة اشترطت فاذا قال لها مانع في الحيض ممكن ان تتحل

وليس عليها شيء نعم او شخص يشتكي حصل له مانع - 00:07:30
بنت الزبير. قالت يا رسول الله اني شاكية. قال حجي واشترطي اما اذا كان الشخص لا يشتكي فالافضل له الا يشتبه. الافضل له ان لا يشتغل. المهم اذا كان جاء مانع يمنع الانسان وكان قد اشترط فيتحلل وليس عليه شيء. هذه الصورة - 00:08:00

الاولى الصورة الثانية بارك الله فيكم اذا لم يشتغل وجاء له مانع. فماذا افعل يذبح ويتحلل. وعليه الحج من ماذ؟ من قابل. عليه الحج من قابل وكذا اذا قال مانع في العمرة فانه يذبح ويتحلل ويعتمر فيما بعد. قال عن - 00:08:30

قال هذا رجل اصابه خوف من عدو او من عدو او من حابس حبس له عن الحج. فعليه ان يبعث بالهدى. فاذا بلغ الهدى محله. يعني يذبح المشاعر كان حلالاً يذبح ويتحلل. فان اعتمر من وجهه ذاك - 00:09:00

فعليه الحج عاماً قابل. لانه تحلل بعمره وهو قد نوى حاج ولم يستطع تكملة الحج لهذا المانع فيتحلل بعد الذبح ويحد من القادر. وان رجع ولم يعتمر فيها فعليه الحج وال عمرة - 00:09:30

هو الهدى نعم. قال عن قتادة وهذه المتعة لا يتعاجم الناس فيها ولا يشكون معنى لا يتحاتم اي لا يختلفون فيها. قال سئل عن تحصى اذا لم يوجد ما يهدى. قال عن قتادة انه قال عليه فدية من صيام او صدقة - 00:10:00

او نسك يعني اذا ما وجد هدياً قال سئل عن الرجل الله عز وجل ذكروا ان فمن تمت بالعمره الى الحج ولم يوجد فصيام ثلاثة ايام في الحج. وسبعة اذا رجعتم. قال - 00:10:30

سئل عن الرجل اهل بعمره ثم احصد. قال كان قتادة يقول يبعث بالهدى فاذا بلغ الهدى محله احل يذبح في منطقة الحرم ويتحلل فان تم من وجهه ذاك فقد عليه وان رجع فحج - 00:11:00

تمتع بها الى حجة نعم ان كان مع اولاده يذبح ويتحلل تحد من العام القادر. قال وهذه المتعة التي لا يتعاجم الناس يعني لا يختلفون. قال سئل عن المحرم يحتاج الى القميص والدهن وحلق الرأس. وتعلمون هذه الاشياء - 00:11:30

ثلاثة ممنوع منها ماذا؟ المحور. ممنوع من لبس القميص. القميص هذا الثوب ممنوع ايضاً من الطيب. وممنوع من حلق الرأس سيتحلل قال عن قتادة وانا بما شرعني النخاعي انها قالا - 00:12:00

اذا احتاج الى هذا ففعله قدم دما. يعني شخص بارك الله فيكم احرم بالحج وكان في وقت واحتاج الى قميص او يغطي رأسه يفعل ذلك وماذا عليه؟ عليه ان فدية اما ان يذبح واما ان يصوم - 00:12:30

ثلاثة ايام واما بارك الله فيكم ان يطعم ستة مساكين كل مسكين نصف ساعة الصيام في كل مكان. واما الاطعام والذبح يكونان في ماذا؟ في الحرم في مكة يطعم فقراء الحرم ويذبح في الحرم. مخير بين هذه الاشياء الثلاثة. فمن كان منكم بغيطا - 00:13:00

او به اذى زواجه فدية من صيام او صدقة او نسك يرحمك الله. قال سئل عن قوله تعالى فمن كان منكم مريضاً او به اذى من رأسه ففتية من صيام او صدقة او نسك قال عن - 00:13:30

هذا بالمحض اذا بات بهديه فعجل به من قبل ان يبلغ الهدى محله. طرح رأسه او مرض او احتاج الى شيء مما ينصف على المريض الى دهن او الى حلق رأسه فانه ان شاء - 00:14:00

قالوا عليهم فدية. قال عن قتادة عن مجاهد بن جابر المكي عن كعب بن عجرة. رضي الله عنه ان نبي الله صلى الله عليه وسلم اتى اتى علي زمن الحديبية وهو يوقن تحت قدر وهوام غازه - 00:14:30

على وجهه. قال يؤذيك هوام رأسك يعني القبل. فقال نعم. قال وصالح لك رأسك. سبب الهواء انتشرت في رأسه. وعليك فدية من او صدقة صيام ثلاثة ايام او صدقة تطعم ستة مساكين كل مسكين ناصب صاع او نصف - 00:15:00

اذبح ذبيحة او صم ثلاثة ايام او اطعم ستة مساكين. كل نصف ساعة طبعاً هذا الحديث صحيح وان كان اسناد فكادعني مجاهد عالكأس اه مجاهد لم يسمع من كعب ابن عجرة ولكن صح الحديث في البخاري من وجه اخر - 00:15:30

قالوا عن قتادة انه قال في طعامهم صاع بين اثنين. هنا ثابت كل ساعدت كل مسكين نصف ساعة. قال عن رجل عن الشعب مثل حديث قتادة. قال عن قتادة قال ما كان من - 00:16:00

بمكة وما كان من طعام او صوم فحيث شاء. لا بالنسبة للطعام يكون وقضاء الحظر وان الصيام في كل مكان. قال الذين اتوا من خارج الحرم وهم في الحرم يعاملون معاملة اهل الحرم. وانا - [00:16:27](#)

عن النخاع مثل ذلك. قال عن رجل عن عطاء انه قال ما كان من دم او طعام فيما مكة وما كان من صوم فحيث شاء. الصيام حيث شاء. لعل الدكتور عمرو بن شعيب ينتبه. قال عن - [00:16:57](#)

ان نبي الله صلى الله عليه وسلم احتجم من وجع كان به وهو محرم. فلا بأس بمالح للمحرم وللصائم ايضا. اذا احتاج قال سئل عن الرجل يبعث سيغضب هو في المدينة او بالرياض او في مكان اخر - [00:17:17](#)

بالهدي فعظم في الطريق ليذبحه ويترك لمن الفقراء والمحاجين قال عن قتادة عن سعيد بن المسيب والحسن البصري انهما قالا يسوقها حتى فان حرها فاكل منها فهو ظالم لا يأكل منها. لكن يتركها للمحتاج. قال عن أبي معاشر عن - [00:17:47](#)

رأى انه قال الواجب لياكل منه. وبيع اشاء لان عليه الجزاء نعم لا يأكل منها ولا يبيع. قال عن قتادة ان عكرمة قال ثلات قل مبتلة وثلاث غير مبتلات. ما كان من وصية او نذر او انتقام - [00:18:17](#)

من حج فهذا مبدل يعني عنه البتن. وما كان في حق او عمرة او طوع فليس بمبدل لا شيء عليه. ان كان في حي وقد في النسخ وقال ما لا يمكنه. عليه الحد من قابل وكذا العمرة. قال عن قتادة عن سنان بن سلمة - [00:18:47](#)

عن ابن عباس ان شعيبا ابا قبيصة حدثه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يبعث معه في البدن ثم يقول ان عطبه منها شيء فخشيت موتها حوى ثم اغمز نعلها في دمها. يعني هم ما يعلق عليها - [00:19:17](#)

ثم بربه صفتها ولا تطعمها انت ولا احد من رفقتك من رفقتك ان نجاح للمحتاجين وهذا صحيح قد خرجه مسلم. قال سئل عن الهدي اذا دخل الحرم فعقدت قال كل هدي دخل الحرم فعطفت فنحره فهو جاز عنه لانه وصل الى - [00:19:47](#)

منطقة الحوض قال عن مطر بن طهمان الوراق عن عطاء مثل ذلك. قال سئل عن الهدي اذا بما به قبل العشر. قال عن قتادة انه قال اذا قدم به قبل العشر نحوه - [00:20:17](#)

ان شاء وان قدم به وقد دخل العشر فليس له ذلك حتى يقف اه به نعم ما ينحر الا في اليوم العاشر وما بعده. في كلا الحالتين قال عن مطر عن عطاء مثل ذلك وهو قول قتادة. قال سئل عن الرجل يبعث بالهدي. هل يمسك عما يمسك عنه - [00:20:37](#)

نعم يمسك عما يمسك عنه المحرم. ولكن طبعا في الاشياء الثلاثة فسقط. جاء في حديث سند. من حديث سعيد بن المسيب عن ام سلمة. اذا دخل العشر واراد احدكم ان يضحي فلا يأخذ من شعبه ولا من بشرته. وفي رواية ولا من اصحابه شيئا - [00:21:07](#)

قال عن قتادة عن انس بن مالك انه كان يبعث في الحج ولا يمسك عما يمسك عنه المحرم. عندنا حديث كما تقدم حديث سلمة وهو حديث صحيح قد رواه الامام مسلم في كتابه الصحيح - [00:21:37](#)

قال عن قتادة ان الحسن كان يفتني بذلك لا يمسك لا من يمسك عن الاشياء الثلاثة. قال نعم فساد عن سعيد ابن المسيب انه قال لا يمسك عما يمسك عنه المحبط. غير انه كان يعجبه ان يمسك ليلة جمع - [00:22:07](#)

عن النساء لا يمسك عن النساء وانما الاشياء الثلاثة فقط. هذا ليس المحرم وانما الذي يبحث عنها ويقيم في ماذا؟ في بلده. قال القتادة ان عائشة رحمهما الله تعالى سئلت عن ذلك فقالت من اعظم فان محله البيت - [00:22:27](#)

اين ينتهي ما ينتهي المحرم عنه؟ نعم وانما الاشياء الثلاثة القول الصحيح قال انا بمعشر النقائي عن عائشة قالت ابا اسود بينهما قال عظل الاسود بينهما. لان النخائي لم يسمع من عائشة. قالت كان رسول الله صلى الله عليه - [00:22:57](#)

وسلم يبعث في الكتب قلائدتها ولا يمسك عن ما يمسك عنه المحبط. هو وربما قال لا ينتهي عما ينتهي عنه المحرم. الاشياء الثلاثة فقط. قال انا في معاشر عن النخاع عن القمة - [00:23:27](#)

عن ابن مسعود كان يبعث بالبدن مع القمة ولا يمسك عما يمسك عنه المحرم ثم يأمر بلغت محلها ان يتصدق ثلاثة. ويأكل ثلثا ويبعث الى ابن أخيه عبد الله ابن عصبة ابن مسعود سند الهدي - [00:23:47](#)

يقسم ثلاثة اقسام قسم انت تأكله وقسم تتصدق به وقسم وقسم تهدى. نعم الاوضحة كذلك. قال عن قتادة بخلاف الدم الذي عليك

انت وقت الاحضار تركت عفوا الاحضار من الميقات. مثلا ثبت الانسان طواف - 00:24:17
الوداع. فهذا عليه من ترك واجبا فعليه دم. فهذا لا يجوز ان تأكل منه هذا كله للقراء. قال عن قتادة ان ابن عباس كان اذا قلد يكفي عن فيك عنه المحرم حتى يبلغ الهدي محله. هذا منقطع بين قتادة وابن عباس. كان - 00:24:57
اذ قال عن علي بن ثابت عن نافع ان ابن عمر كان يبعث بالهدي ثم يمسك عما يمسك عن المحبط اذا قلد الهدي غير انه لا يلبي. هذا
هذا الساعة ثلاثة فقط هي التي يمسك عنها. قال سئل عن - 00:25:27
بذلك فضلتها قلدها يعني عينها ان تذبح في مكة فضل قال عنهم قال عن علي بن ثابت عن نافع ان رجلا صلي خلد بدنته فطلت
فاستيق اخره فقلدها فقدر على الاولى فقال عكرمة ينهب الاولى منها ويصنع بالاخري ما شاء. نعم - 00:25:47
هذا هو من الزبابة انحوهما جميعا. قال عن قتادة عن الحسن انه اذا اجتمعنا يكون ينحوهما اذا انا قد قلتما لانه في هذه الحالة قد
عينهما وان ابن عمر قال اذا اجتمعت عندة جميعا نحرهما - 00:26:29
اه القتادة انه كان الاخرى منهمما. عن قتادة انه كان يقلد عند احضانه قال سئل عن رجل كانت عليه بدنة فلم يجد بدنة قال نبأوه عن
عطاء انه قال سبع من الشياه لانها تعذر بدنة. قال عن قتادة ان ابن عمر - 00:26:49
جابر ابن زيد ابو الشعثع الاجدي. قال اذا قال الرجل علي هدي او او بدنة فهو في مكة تذبح في مكة قال عن قتادة عن سعيد ابن
المسيب والحسن انهم كانوا يجعلان الهدي في مكة - 00:27:19
والقطن حيث شاء. الحجم ما يذبح الا بمكة. الدم الذي عليك واجب بسبب الحج او العمرة لا يذبح الا في مكة. اما الاضحية في كل
مكان كما تعلمون. والله الذي - 00:27:39
والله اعلم الاولى التي عينها هي التي يذبحها. ايه نعم والله اعلم كما ان من استبدل الثانية بالاولى وجد الاولى خلاص. قال عن قداسة
النسب والحسن انهم كانوا يجعلان الهدي بمكة والمدن حيث شاء. قال عن ايوب - 00:27:59
وما قال في رجل دخل في احضانه فلم يسمى ولا عمرة قال له نيته يتمتع قال عن رجل عن الحسن انه كان يعجبه اذا احرم الرجل ان
يسمي عند احرامه حجا وعمره - 00:28:29
وهو قول قتادة. قال سئل عن رجل اراد ان يعرض الحج تهلا في عمرة فلم يزجر حتى طاف وسعي ثم ذكر. قال ابو النضر سالم لا قال
ابو النضر وهو سعيد - 00:28:49
يعجبني ان يهلل بحج ويكون على حرامه ويذبح ذبيحته يكون متمتع قال عن ايوب عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم وفت الجحش لاهل الشام وذا الحليفة لاهل المدينة وقرنا لاهل نجد وقال - 00:29:09
الناس يلملم لاهل اليمن. ولأهل العراق ذات علم. قال عن قتادة بلغه ان نبي الله صلى الله عليه وسلم وقت لاهل العراق ذات عرق. قال
الفساد عن الحسن ان عمران ابن حصين احضر من البصرة فقدم على عمر ابن الخطاب رضي الله عنه فاغلب له - 00:29:39
ه؟ لان السنة من اين تحرم؟ من الميقات. هذا اقوى من البصرة ونهاه عن ذلك وقال يتحدث الناس ان رجلا من اصحاب محمد عليه
والصلوة والسلام اعظم من مصر من الامصار. قال قال عن ايوب الناس ان ابن عمر ان ابن عمر - 00:30:09
احرم من ارض بيت المقدس وتقدم من السنة من الميقات. قال عن فتاة انه فما من قضية اين قضية؟ اهل القصيم اي نعم فيها حرب
ولا؟ قبيلة حرب ايه قال عن قتادة انه كان - 00:30:39
ان يحرم عند صلاة مكتوبة. الرسول عليه الصلاة والسلام محظا بعد صلاة. اما الاحرام ليس له ركعتان قال عن قتادة انه كان يعجبه ان
يحرم عند صلاة مكتوبة. قال عن قتادة انه كان لا يرى بأسا - 00:31:09
ان يحرم الرجل من دون الوقت اي المواقف لا يحرم من المواقف ونفس عند هنا هذا وبالله هذا التوفيق - 00:31:29